ملحق(1)

النص الأصلي للتوطئة والمبادئ العامة وتعديل الدستور

قبل إدخال التعديلات عليه بمقترحات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة

أولا ـ التوطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، المنتخَبين باستحقاقِ ثورة الكرامة والحرية والعدالة :

اعتزازا بنضالات شعبنا، واستجابة لأهداف الثورة التي توّجت ملحمة التحرّر من الاستعمار والاستبداد، وحقّقت انتصارا لإرادته الحرّة، ووفاءً للشهداء وتضحيات الأجيال المتعاقبة، وفي سبيل القطع النهائي مع الظلم والفساد والحيف .

وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية، واستلهاما من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقوّمات هويته العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني العامّ، وتمسّكا بما حقّقه من المكاسب الوطنية

ومن أجل بناء نظام جمهوري ديموقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنية تقوم على المؤسسات، وتتحقق فيها السلطة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم، ومبدإ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّم القائم على التعددية، والحيادُ الإداري، والحوكمةُ الرشيدةُ، والانتخاباتُ الحرّة هي أساسَ التدافع السياسي، ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعلوية القانون، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كلّ الفئات والجهات

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا للانتماء الثقافي والحضاري للأمّة انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل الاجتماعي، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرّر العادلة وعلى رأسها حركة التحرّر الفلسطيني

ودعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور

ثانيا ـ المبادئ العامّة

الفصل الأول : تونس دولة حرّة، مستقلّة ، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها

الفصل الثاني :

ـ علم الدولة أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر، ويضبط بقانون.

ـ ونشيدها الرسمي هو " حماة الحمى " ويضبط بقانون.

ـ وشعارها هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.

الفصل الثالث: الشعب هو مصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.

الفصل الرابع: الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية.

الفصل الخامس: الإنسان كائن مكرّم، يُحجّر مطلقا الاعتداء على حرمته الجسدية والمعنوية.

الفصل السادس: كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون.

الفصل السابع: الدولة تضمن للمواطنين الحقوق الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم، ويُحجّر عليها نزع الجنسية عنهم، وتسليمهم للجهات الأجنبية، وتغريبهم، ومنعهم من العودة إلى الوطن .

الفصل الثامن: حرية الفكر والتعبير والإعلام والنشر، وحق الاجتماع والتظاهر حريات وحقوق مضمونة.

الفصل التاسع: التنظّم الحزبي والنقابي والجمعياتي، والمعارضة السياسية حقوق مضمونة

الفصل العاشر: على الدولة حماية حقوق المرأة، ورعاية كيان الأسرة، والحفاظ على تماسكها.

الفصل الحادي عشر: الدولة تضمن حقوق الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.

الفصل الثاني عشر: الجيش الوطني مؤسسة جمهورية يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاليته ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية، ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.

الفصل الثالث عشر: على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمته، والامتثال للقوانين، وأداء الضرائب.

الفصل الرابع عشر: الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون .

الفصل الخامس عشر: اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري الجهوي والمحلّي مع الحفاظ على الشكل الموحّد للدولة.

الفصل السادس عشر ـ الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبدإ الحياد، وقواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة .

الفصل السابع عشر : السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور .

ثالثا ـ تعديل الدستور

الفصل الأول: لرئيس الجمهورية كما لثلث نواب مجلس الشعب حقّ المبادرة بطلب تعديل الدستور.

الفصل الثاني: كلّ مقترح لتعديل الدستور يُعرض على المحكمة الدستورية للتوثّق من أنّه لا ينال من الموادّ التي نصّ الدستور على منع تعديلها. كما يُعرض على مجلس الشعب للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل .

الفصل الثالث: لا يتمّ تعديل الدستور إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصوله على الأغلبية المطلقة إثر عرضه على الاستفتاء الشعبي.

رابعا ـ الأحكام الختامية

الفصل الأول: توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه، لها ما لسائر أحكامه من القيمة.

الفصل الثاني: لا يتمّ أيّ تعديل لهذا الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيّز التنفيذ.

الفصل الثالث: لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من:

- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.
- الطابع الجمهوري للنظام.
- الصفة المدنية للدولة.
- مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.
- عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة .

والله ولي التوفيق

المقرر: عبد الحميد النيهم

رئيس اللجنة: الصحبي عتيق